الفصل الرابع :

العوامل النفسية والأخلاقية في العمل القضائي

- رسالة القضاء الجليلة .
- القدرات المطلوبة للحكم السليم .
- دور الضمير الأخلاقي في العمل القضائي .
- سمات القضاة .
- الدعوى عبارة عن بحث علمي .
- القضاء الفردي والقضاء الجماعي .
- تداخل الدوافع في عملية المحاكمة .
- الحرص على تقدير الصلاحية بنظر الدعوى .
- نقض الأحكام القضائية .
- نقض نظام المحلفين أو ما يسمى بالقضاء الشعبي .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع :

العوامل النفسية والأخلاقية في العمل القضائي

سيكولوجية القضاء

تمهيد

يتناول هذا الفصل المتواضع شرح العوامل النفسية في مهنة القضاء وبيان القدرات الخاصة والذكاء العام وكذلك السمات الشخصية والميول والاتجاهات المطلوب توفرها في مهنة القضاء العادل والكفء ، وكذلك بيان رسالة القضاء ودوره في تحقيق الاستقرار والأمن والسلام الاجتماعي ومن ثم إسهامه في معارك التنمية الشمولية والمستدامة ، الأمر الذي يتطلب صيانة استقلال القضاء وتدعيم هذا الاستقلال وبسط ضمير القاضي وحده على ما يصدره من الأحكام ، مع عقد مقارنة بين عمل القاضي في فحص الدعوى وبحثها ومعرفة أسباب الواقعة المطروحة ودوافع المتهم وملابسات الجريمة مقارنة ذلك بعمل الطبيب في عملية تشخيص الأمراض والأعراض والمشكلات الصحية ، وكذلك عقد مقارنة بين عمل القاضي في استخلاص الحقيقة من بين الأدلة المتراكمة والمتناقضة التي تطرح أمامه بعمل الباحث في المجال العلمي ، على اعتبار أن كل قضية عبارة عن بحث علمي مصغر يمر بمراحل فرض الفروض ثم التحقق العلمي من صحة الفروض أو بطلانها ثم الوصول إلى قرار.

ويستعرض الفصل استعراضًا نقديًا ، نظام المحلفين وبيان عدم صلاحيته للمجتمعات العربية مع إبراز أهمية دور الضمير الأخلاقي في عمل القاضي على اعتبار أن الأحكام تصدر انطلاقًا من عقيدة القاضي ومن وحى ضميره الأخلاقي وقيمه ومثله العليا وبالاتفاق مع أحكام القانون بالحيدة والنزاهة والشفاهية والموضوعية والأمانة المعهودة في القضاة .

obeikandi.com

ويوضح الفصل الظروف التي تستدعى اعتذار أو تنحى القاضي عن الاستمرار في نظر الدعوى.

رسالة القضاء الجليلة:

يستهدف القضاء الفصل في الخصومات التي تعرض عليه ، والحكم فيها بما يؤدى إلى فض المنازعات أو إنهاء الخصومات التي تنشب بين الأفراد ، أو بينهم وبين الدولة ، والمفروض أن تؤدى الأحكام القضائية إلى تحقيق العدالة في المجتمع وإعطاء كل ذي حق حقه ، والقضاء العادل ينطق بالحق والعدل ، ومهمة القاضي مهمة شاقة وصعبة وفي نفس الوقت مهمة نبيلة وإنسانية ووطنية وديمقراطية . إذ عليه أن يستخلص الحق من بين مزاعم الخصوم المتعارضة ، ويتمثل الحق في إدراك الحقيقة الواقعية لموضوع النزاع ، ثم تعديل هذه الحقيقة إذا كانت تتعارض مع العدالة أو مع الشعور بالعدالة ، كما يشعر بها القاضي ، وإدراك الحقيقة لا يكفى ، إذ لابد من إقامة العدالة أو تحقيق العدالة . وبسط هيبتها وتدعيم روحها في ربوع المجتمع.

وتتحدث كتب القانون عما يسمى "حاسة العدالة" ، ولكن لا يوجد في الإنسان سوى الحواس الخمس المعروفة ، وهى السمع والبصر والذوق واللمس والشم . وعلى ذلك فإن الإنسان يشعر بالعدالة ، وهى التي تتفق مع ضميره الأخلاقي وعودة الحق إلى نصابه ، وذلك برفع الضرر عن الشخص المتضرر أو توصيل الحق إلى الشخص الذي حرم منه . فالحق هو عدم إيذاء الغير ، وإعطاء كل إنسان ما يستحق ، والحق هو رفع الظلم والغبن والبطش والاستبداد،ومن الناحية النفسية ، فإن عودة الحق إلى أصحابة تسبب الشعور بالانشراح والارتياح والسعادة والرضا والأمن والأمان وإلى عدم الرضا عن العدوان أو الأذى أو الضرر أو الظلم.

وانتشار الظلم يسبب الغم والاكتئاب ، ويحدث عندما يحرم الإنسان من حقه المشروع . وتتمثل العدالة في إدراك الإنسان ما له وما عليه من الحقوق والواجبات . وللضمير الإنسان أهمية كبيرة في استقامة حياة المجتمع واستقرارها ، وتوجه المجتمع إلى جهود التنمية والتطوير والإصلاح والتقدم والرخاء والرقى ، ولذلك فإن القضاء العادل أحد ركائز التنمية.

والقضاء العادل يرد للإنسان حقوقه ، ويردع الظالمين ، والعدالة أمل المظلوم ، وفيها حماية للظالم من الاستمرار في الظلم وعواقبه الوخيمة.

ولذلك يحتاج القاضي إلى قدرة عظيمة في تحقيق القياس والموازنة والمقارنة لإقامة العدالة وانتزاعها من بين أكوام الأدلة التي يقدمها له المتخاصون.

وإذا انعدمت العدالة ، التي هي أساس الحكم تسود المجتمع حالة من الفوضى ، يأكل فيه القوى الضعيف ويغنى الأقوياء بعضهم بعضًا ، وتسقط الدولة بعد ذلك ، ولذلك فإن التاريخ يعلمنا أن تفشى الجريمة والفساد والظلم والفوضى نذير بسقوط الدولة بل حتى الإمبراطوريات الكبيرة.

والقضاء عبارة عن حكم محايد في نزاع ما ، وليس للقاضي أية مصلحة في الانحياز إلى طرف دون آخر . والقضاء عبارة عن قول الحق إذا ما انحرفت الأمور عن مسيرة العدل ، ويحتاج القاضي إلى تنمية قدرته على الفكر أو التفكير وما تشمله عملية التفكير من الخيال ، والنقد والمقارنة والتحليل والتركيب والاستقراء والاستدلال والإدراك والتعلم والتصور يضاف إلى هذه القدرة على التفكير ، ضرورة القدرة على الشعور ، لأن العدل مفهوم يدرك ويشعر به أيضًا ، وقدرة على الحسم والجزم في المنازعات وإقامة العدل بقوة القانون وما يتبعها من القوة الجبرية . فالحكم الصائب يحتاج إلى:

الفكر + الشعور + الإرادة + قوة الضمير ويقظته

القدرات المطلوبة للحكم السليم:

ولابد من الإدراك السليم أي الفهم السليم والاستيعاب والمعرفة السليمة وبعد الإدراك السليم لحقائق الموقف القضائي يأتي دور الإرادة القوية في إصدار الحكم العادل دون تهيب أو خوف من أصحاب النفوذ.

والحكم القضائي عمل إنساني إرادي لابد وأن يسبقه وعي ، وقد يشوب هذه القدرات بعض الشوائب أو الخلل سواء لدى مصدر الحكم أو لدى من يتلقى عنهم المعلومات والمعطيات ، كالشهادات والتحاليل والكشوف والفحوصات والبصمات وما إلى ذلك.

الإدراك السليم ← يقود إلى ← الإرادة السليمة

وإذا حدث خلل في الإدراك يتبعه خلل في الإرادة ، ومن ثم خلل في القرار ، ويتعين أن يكون الحكم مطابقًا مع العدالة ومع نصوص القانون.

ولكن في بعض الأحيان ، يكون القانون نفسه ظالمًا وليس عادلاً ، كما حدث في مصر في أعقاب الثورة عام 1952 وصدور قوانين الإصلاح الزراعي وقوانين التأميم ومصادرة الأملاك الخاصة ، وتبين بعد ذلك ، أي بعد انقضاء العهد الاشتراكي ، إن في ذلك جور واعتداء على حق الملكية الخاصة أو الملكية الفردية كما أدى التأميم إلى إفلاس الشركات.

وإذا خاف القاضي من عدم الحيدة في قضية لقريب له ، فإن القانون أعطاه حق الاعتذار ، وأعطى الخصوم حق رده إن كان هناك مسوغًا لذلك . وتقدم المجتمع يقاس بمقدار ما يوجد به ويسود من قضاء عادل ومستقل وكفء وحاسم . فضلاً عن أن القضاء العادل بما يخلقه من جو الاستقرار يسهم إسهامًا فاعلاً في معارك التنمية وملاحم النضال الشعبي وتحقيق أهداف الأمة وطموحاتها ويعزز من قوتها وصمودها واستعدادها لردع أي عدوان يقع عليها.

ولا شك أن إقامة العدالة هي رسالة القضاء ، وعلى القاضي أن يؤدى عمله بحب وعشق وميل ، وأن يتخذ من مهنته الشريفة هواية تشبع ذاته فضلاً عن كونها واجبًا وظيفيًا ووطنيًا ، وأن تأتى أحكامه متفقة مع ضميره الحي ومع القانون.

ويمتاز القاضي الكفء بالشعور النقي والصالح والمحايد ، فلا يكره أو يتعصب أو يتحيز تجاه فئة بعينها من فئات المجتمع مثلاً بين الزنوج والبيض في أمريكا.

والتحيز قد يدفعه إلى كراهية المتهم إذا كان ينتمي إلى الفئة أو المهنة التي يكرهها القاضي.وهنا يلزم تميز القاضي الكفء بالحياد التام والموضوعية والنزاهة والشفافية والعدالة.

ويتضمن العمل القضائي القدرة على الوعي ، وبلغة علم النفس ، القدرة على الإدراك والفهم والاستيعاب وهضم جوانب الدعاوى المطروحة ، والقدرة على اتخاذ القرارات أو إصدار الأحكام . ويتطلب ذلك قوة الإرادة والحسم ، والقدرة على الفصل في النزاعات بالسرعة المطلوبة لأن العمل القضائي عبارة عن اتخاذ قرارات أي إصدار أحكام بناء على إرادة العدالة في القاضي وعلى ما يوجد في المجتمع من قوانين ، ويتطلب ذلك معرفة القاعدة القانونية التي يطبقها القاضي على الوقائع المطروحة.

فالقاضي يطبق إرادة القانون أو حكم القانون ، والعدالة تتطلب أن تكون القوانين نفسها عادلة ، وإلا كانت الأحكام القضائية جائرة . وقد يلمس القارئ الكريم فرقًا بين الحكم القضائي ، وهو الذي تتحقق فيه الإرادة والوعي ، وبين القرار الإداري الصادر من جهة الإدارة أو من السلطات التنفيذية ، والذي تبدو فيه قوة الإرادة أكثر من قوة الوعي أو الإدراك القانوني ، ولذلك بسط القانون سلطة القضاء على جميع القرارات الإدارية وأعطاها صلاحية الحكم بإلغائها أو تعديلها فللقضاء سلطة الرقابة على جميع القرارات الإدارية.

ولا أدل على ذلك كما يقول الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام "من أنه بغير ذكر الأسباب التي تساند منطوق الحكم يعتبر الحكم باطلاً ولا تقوم له قائمة قانونًا بينما لا يلزم في القرار الإداري ذكر أسبابه"[1] . فالحكم وأسبابه كل لا يتجزأ.

ولكن القرار الإداري ، وإن لم يتضمن ذكر أسبابه ، لابد وأن تكون له أسباب ، وأن يحقق مصلحة عامة من صدوره ، وإلا صار باطلاً أيضًا ومن ثم أمكن إلغائه عن طريق القضاء الإداري.

وهناك تمايز بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية ، وفي ظل الأنظمة الشمولية يصعب تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وهناك دعوات وطنية قوية لصيانة استقلال القضاء لأنه الملاذ الأخير أمام المواطنين ، ولأن فيه استقرار المجتمع وتحقيق نهضته ونموه.

السلطة التشريعية تعمل على إملاء إرادتها أيضًا ، ولكن في شكل إصدار القاعدة القانونية العامة والمجردة . ويأتي الحكم القضائي كإرادة ذات خصوصية ، بمعنى أنه لا ينفذ إلا في خصوص القضية التي حكم فيها . فالحكم هو الترجمة الواقعية للقاعدة العامة المجردة الصادرة عن السلطة التشريعية . وإن كانت أحكام محكمة النقض تعد مبادئ تتخذ كأساس لإصدار الأحكام في القضايا الأخرى وأحكامها تعد جزء مكملاً للقانون.

العمليات العقلية العليا المطلوبة في عملية إصدار الأحكام القضائية :

عملية الإدراك الحسي perception من العمليات العقلية العليا في الإنسان ، والتي ترتبط بذكائه العام ، وفيها يحدث تجميع وتنسيق وتوحد لما تنقله حواس الإنسان من

(1) بهنام، رمسيس، 1979، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 32 .

إحساسات إلى الذهن ، أي الوعي بحقيقة الأشياء ، والإدراك عملية واعية شعورية وتعتمد على بعض المثيرات (أ) الخارجية (ب) الداخلية الذاتية ، ومن معاني الإدراك أنه الوعي بصدق أو بحقيقة شيء ما ، وقد يحدث فيها نوع من الاستبصار أي الوعي العقلي المباشر والمفاجئ insight ، وعملية الإدراك عملية معقدة ، وتختلف عن عملية الإحساس ، لأنها تضيف إلى المحسوسات معناها ومغزاها ودلالتها ووظيفتها sensation وكما يسبق عملية الإدراك عملية الإحساس يتبعها أيضًا عملية الانتباه attention ويحتاج الإنسان ، لكي يدرك وقائع معينة ، أن يتوفر لديه الدافعية أي القوة التي تحركه لبذل الجهد والقيام بالإدراك motivation ، كذلك تتضمن عملية الإدراك عملية التنظيم organization أي تنظيم عناصر المجال الإدراكي أو الموضوعات والأشياء التي توجد في المجال الإدراكي . والإدراك ليس مجرد تجميع للمفردات الموجودة في الإحساس ، ولكنه أكبر من ذلك ، كما أن الإنسان يدرك الأشياء في شكل صيغ إدراكية gestalts وليست أجزاء جزئية.

وتتأثر عملية الإدراك الحسي هذه بالعديد من العوامل والمؤثرات الخارجية أي التي توجد في البيئة الخارجية ، والعوامل الذاتية أو الداخلية التي توجد داخل الإنسان المدرك نفسه من ذلك سنه ، وخبراته ، وذكائه ، وميوله ، واتجاهاته ، وحالته الصحية الجسمية والعقلية ، ومستواه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي أو التعليمي ، ويدخل في ذلك عوامل الوراثة heredity لدى الفرد ، كما تتأثر بما لدى الفرد من أمراض واضطرابات عقلية كما يحدث في عرض الهلوسة hallucination ، والحالة الانفعالية كالغضب أو الخوف ، والخداع البصري illusion [1].

ومعروف أن حالة الانفعال الشديد تؤثر في عملية الإدراك وتفسدها وتجعل إدراك الإنسان مضطربًا ، ولذلك لابد أن يتمتع القاضي أثناء إدراكه ووعيه لوقائع الدعوى بحالة ممتازة من التمتع بالصحة النفسية الجيدة وبالهدوء والاستقرار والراحة النفسية والأمن والأمان وعدم الإرهاق أو الانفعال أو المشكلات والتوترات والصراعات والتعب وشواغل الحياة الصعبة .

---

(1) Reber, A.S. (1995) penguin dictionary of psychology, Penguin Books, London, p. 550

دور الضمير الأخلاقي في العمل القضائي:

ويقصد بالضمير الأخلاقي moral conscience بأنه القوى التي تحتوى على مجموعة متناسقة من القيم الأخلاقية أو المبادئ الأخلاقية أو المثل المستدخلة أو المستدمجة أو التي امتصها الإنسان وأصبحت قوى داخلية عنده coherent set of internalized moral principles تلك القوة الداخلية الذاتية الأخلاقية في الإنسان هي التي تحكم على الصواب والخطأ ، أو التي توضح الصواب من الخطأ أو الحلال من الحرام والحق والباطل من خلال أداء الإنسان أو تصرفاته أو سلوكياته.

وجدير بالإشارة إلى أن الضمير الأخلاقي فينا ليس قدرة موروثة أو فطرية innate ، ولكنه قوة يكتسبها الإنسان أو يكونها وينميها من خلال ما يلقاه من الأوامر والنواهي الأخلاقية والتي توضح له الحلال من الحرام ، والتي تعرفه بالواجبات . والضمير الأخلاقي يقابل في فكر سيجموند فرويد الذات العليا في الإنسان superego وهى مستودع القيم والمبادئ والمثل الأخلاقية والمثالية وما إلى ذلك[1].

ويميز العلماء بين وظيفتين للضمير الأخلاقي ، هما:

(أ) وظيفة منع الجرائم أو المخالفات أو المعاصي والآثام قبل وقوعها بحيث يقف الإنسان أمام النقود أمامه ، ولكنه يرفض سرقتها حتى وإن كان متأكدًا أن أمره لن ينكشف ، وبذلك هو يفعل الصواب أو الحلال حتى في غيبة السلطة الخارجية ، وحتى وإن تأكد أن واحدًا لن يراه ، وعمل الضمير هنا يشبه عمل "رجل الشرطة" الصغير الذي يقبع داخل كل منا حيث يمنع الجرائم قبل حدوثها.

(ب) الوظيفة الثانية تتمثل في قيام الضمير بمحاسبة صاحبه ومحاكمته وإنزال العقاب به في شكل تأنيب الضمير أو اللوم أو الشعور الحاد بالذنب أو تعنيف صاحبه وإشعاره بالندم . ويشبه عمل الضمير هنا عمل "القاضي الداخلي" الذي يكمن داخلنا.

الضمير مطلوب أن يكون حيًا وحاضرًا في مهنة القضاء تلك المهنة العظيمة والمقدسة والمحترمة من قبل كل أبناء المجتمع.

---

(1) Reber, A.S., p. 153

ويتصل عمل الضمير بقضية الأخلاق وضرورة المحافظة عليها في المجتمع morality وهي عبارة عن نسق من المبادئ توجه سلوك الفرد وتضبطه ، وبموجب القانون الأخلاقي moral code يحكم الإنسان على الأشياء بأنها صواب أو خطأ وصائبة أم غير صائبة ، حلال أم حرام ، والأخلاق تنجم من المجتمع ، وقد ننظر للأخلاق على أنها أمر داخلي في الإنسان أم أنها قوة خارجية في المجتمع.

وفي ظل سيادة قوة الأخلاق في المتجمع يشعر أفراده بالواجب الأخلاقي moral obligation طبقًا للمعايير الأخلاقية السائدة في المجتمع moral standards والحقيقة أن القيم الأخلاقية ضرورية لجميع المهن والأعمال والوظائف التي يقوم بها الإنسان في المجتمع ، ومن هنا كانت ضرورة الاهتمام بعملية النمو الأخلاقي ، وتدعيم القيم الأخلاقية وترسيخها وتقويتها في الإنسان طوال حياته ، وخاصة منذ الصغر ، بحيث يتبنى الطفل ويستدمج أو سيتدخل أو يمتص قيم المجتمع عن الصواب والخطأ to internalize the standards of right and wrong حيث يتعلم الطفل تدريجيًا كيف يقوم المجتمع وأخلاقياته ومثله ومعاييره ، وكيف يقاوم الطفل إغراءات الشيطان أو الفساد وكيف يستنكر كل ما يهدر أو يخرق القانون الأخلاقي who have violated the moral code ومن خلال تفاعل الطفل مع المجتمع يكتسب القيم الأخلاقية الحميدة وكيف يتعلم الطفل التفكير الأخلاقي[1] السليم ويتم هذا النمو من خلال التربية الصالحة وتكوين المواطن الصالح وتوفير القدوة الطيبة التي يقتدي بها لطفل وعن طريق اهتمام المؤسسات التربوية بالتربية الأخلاقية الدينية.

سمات القضاة:

القضاة وهم أصحاب رسالة جليلة ومهنة رفيعة وشريفة تتطلب أن يتحلوا بسمات إنسانية وأخلاقية وبقدرات ومهارات عقلية ومعرفية وبميول واتجاهات إيجابية نحو الوطن والمواطنين ونحو رسالتهم والإيمان بها والتضحية من اجلها ومن أجل النجاح فيها باعتبارها دعامة قوية من دعامات التنمية في المجتمع.

ومن ذلك السمات والقدرات الآتية :

---

(1) Reber, A.S.p. 469

1) الذكاء العالي .
2) سرعة البديهة .
3) اليقظة .
4) القدرة على التفكير العلمي .
5) القدرة على الاستدلال والاستقراء .
6) تطبيق المنهج العلمي وفرض الفروض .
7) إدراك العلاقات بين العلل والمعلولات .
8) قوة الشخصية .
9) قوة الإرادة .
10) الحزم .
11) الحسم .
12) حل المشكلات .
13) الأمانة .
14) الصدق .
15) الموضوعية .
16) العدالة .
17) الإنصاف .
18) الإيمان بالحق .
19) معرفة الطبيعة البشرية .
20) القدرة على اكتشاف الكذب .
21) احترام الناس .
22) عدم استخدام التعذيب والقسوة .
23) البعد عن نزعات السادية .
24) الخبرة بالمهنة .
25) سعة الأفق .
26) كثرة المعلومات .
27) الإلمام بظروف المجتمع .
28) الإلمام بالقانون .
29) المرونة وعدم التشبث بالرأي .
30) القدرة على توزيع الانتباه .
31) القدرة على التحليل .
32) القدرة على المقارنة .
33) القدرة على الابتكار .
34) القدرة على ربط الجزئيات .
35) عدم اعتماد الآلية في الحكم .
36) التدين .
37) حي الضمير الأخلاقي .
38) قوة الانتماء للوطن .
39) عدم الوساطات والمحسوبيات .
40) النزاهة وطهارة القلب واليد .
41) العفة .
42) القناعة .
43) الصدق .
44) حب مهنته أو ميله إليها .
45) طلب المزيد من الخبرة واستشارة الغير .
46) أن يضع نفسه موضع المتهم .

obeikandl.com

47) الموازنة بين الأدلة القولية والمادية .
48) الاتزان الانفعالي وضبط النفس .
49) عدم التسرع أو القفز في الحكم .
50) المحافظة على سرية القضايا .
51) تنمية المعرفة القانونية باستمرار .
52) راحة البال .
53) صفاء الذهن .
54) عدم الإرهاق والتعب .

أهمية استقلال القضاء :

ولضمان صفاء القضاء ، فإن الدستور يقضي بعدم خضوع القاضي لرئيس يملي عليه رأيًا ما يخالف ضميره ، فلا سلطان على القاضي سوى ضميره ، وللأسف الشديد قد يتعرض القضاء لضغوط شديدة من السلطة التنفيذية أو من أصحاب النفوذ والسطوة،أو التهديد بالنقل أو العزل أو الحرمان من الحقوق المالية والأدبية أو المنع من الإعارة والندب ، وبذلك يتم تعكير صفو العدالة ، ونزاهتها وشفافيتها وينال ذلك من رسالة القضاء المقدسة . ولذلك تقف المجتمعات وراء الدعوة لاستقلال القضاء.

ومن ضوابط عمل القضاء ما تنص عليه المادة رقم (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة".

فالقاضي يجب أن يكون حرًا عند صدور أحكامه ، ولا ينبغي أن يتعرض لأي ضغوط.

وهذا الاستقلال منصوص عليه في دستور مصر في المادة رقم 166 "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة".

هذا الاستقلال الذي كفله الدستور للقضاء لا يتفق مع منح وزير العدل سلطة على نقل وندب وترقية وتعيين القضاة . وبذلك فليس لوزير العدل ولا رئيس المحكمة ولا المجلس الأعلى للهيئات القضائية صدور أوامر للقاضي ، ولكن لهذه الجهات دور التنظيم الإداري في صورة التعيينات وتقرير التنقلات والانتدابات . ويحكم هذه الأمور المواد 44 ، 53 وما بعدهما من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 .

وتنظم المادة رقم 98 من القانون ذاته والقانون رقم 82 لسنة 1961 بشأن المجلس الأعلى للسلطات القضائية تنظم سلطات القضاء.

عملية تشخيص الحالة:

ويستهدف العمل القضائي إظهار وجه الحق في المشاكل الواقعية المطروحة عليه سواء في مجال القضاء الجنائي أو المدني أو الإداري.

وفي جميع الأحوال يلزم توفير الوعي السليم بالواقعة ، وبالقاعدة القانونية التي يجب أن تطبق عليها . والعمل القضائي يجب أن يتسم بالحياد والدقة والموضوعية العلمية ، وأن يستخلص الحقيقة من واقع الأوراق ، ومن أقوال الشهود والخبراء ومن كافة أطراف الدعوى.

وكأن القاضي يجرى عملية تشخيص للحالة المعروضة عليه ، كما يفعل الطبيب عند فحص حالة مريض ما،وتشخيص حالته تلك العملية التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار المريض كله أو كل المريض وجميع الأعراض التي يشكو منها ولا ينصب نظر الطبيب على عرض واحد أو مشكلة واحدة حتى لا يكون تشخيصه خاطئًا أو قاصرًا . هذا فيما يعرف اليوم باسم الطب الكلى أو الطب الشامل.

فعمل القاضي يشبه عمل الطبيب في عملية التشخيص الطبي أي معرفة نوع المرض ، وأعراضه ، وأسبابه ، ومقدار شدته ، والمرحلة الموجود فيها في جسم المريض.

الدعوى عبارة عن بحث علمي:

وعمل القاضي أيضًا عبارة عن بحث علمي مصغر في كل قضية ، كما يدرس العالم الظاهرة كالفقر أو الإدمان أو الجريمة أو البطالة أو التلوث ، يدرس القاضي القضية ويتعرف على ظروفها وملابساتها والمؤثرات الحادثة فيها.

وعلى ذلك يتعرف القاضي على الواقعة المطروحة أمامه ، ومغزاها وبواعثها ودوافعها ومحركاتها وأسبابها ويتعرف على الجاني الذي ارتكب هذه الواقعة . فهو يفهم الواقعة في ضوء تجارب الماضي ويضع لها تفسيرًا مبدئيًا ، ولا ينبغي أن يظل التصور أو الافتراض الذي كونه القاضي مستمرًا دون تغيير في ذهنه مهما تغيرت أمامه ظروف الدعوى ومهما تكشف من حقائق ووقائع بشأنها ، وإنما يلزم المرونة والاستعداد للعدول عن الفكرة الأولى إذا لزم الأمر وفقًا لمتغيرات ومعطيات ومعلومات القضية ، وهو بذلك كالعالم الذي لا يتمسك بأول فكرة تطرأ على ذهنه في تفسير الظاهرة ، وإنما تفكير العالم يتصف بالمرونة والقابلية للتغيير والتعديل

وفقًا لتغير الظروف . ولذلك ليس غريبًا أن نلمس تغير النظريات والقوانين العلمية في كثير من مجالات العلم.

ولكل قضية خصوصيتها الفريدة ، ولذلك لا يصلح لها ما صلح لغيرها من القضايا . فالعلم يتسم بالديناميكية أي التطور والتغير والمرونة في ذهن العلماء . ويتطلب ذلك إدراك التفاصيل التي يتضح للقاضي أن لها أهمية في الدعوى ، ولكن دون أن تأخذه التفاصيل والدقائق بعيدًا عن الأسباب الحقيقية.

والعالم أيضًا لا يغوص في تفاصيل بعيدة عن تفسير الظاهرة ، ولذلك يضع العالم عند بدء دراسته عدة فروض يفسر بها تفسيرًا مبدئيًا حدوث الظاهرة ، كأن يفترض الباحث أن انحراف الأحداث يرجع إلى عامل الفقر ، ويأخذ في التحقق من صحة أو بطلان هذا الفرض ، كأن يجد منحرفين من غير الفقراء ، وهكذا ، الفروض العلمية توجه جهود الباحثين.

عدم التأثير بشخصية المتهم:

ولا ينبغي أن تؤثر في مجرى القضاء شخصية المتهم أو المجني عليه أو الشهود ولا مراكزهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولا مظهرهم الشخصي وحسن هندامهم أو خفة أو ثقلة ظل بعضهم أو ارتداء الملابس الفاخرة أو شهرة بعضهم . ولحماية القاضي أجاز له القانون أن يرد نفسه عن نظر الدعوى إذا لمس أي تأثير عليه أو إذا كانت تربطه أية علاقة بأحد أطراف الدعوى.

والمفروض أن القاضي لا يظلم صديقه ، خوفًا من أن يقال أنه حاباه ولا يجامله أو يحابيه . كذلك لا ينبغي أن يتأثر القضاء بما ينشر أو يذاع في أجهزة الإعلام عن الدعوى . وهناك قضايا فيها جوانب إنسانية عميقة مثل قضايا الخيانة الزوجية أو الاغتصاب الجنسي أو طلب التعويض ، فلا ينبغي أن تؤثر في نفسية القاضي ، وللقاضي أن ينظر إلى جميع فئات المجتمع نظرة واحدة كالنظر للأمريكان البيض أو الزنوج في أمريكا أو يقف مع النساء ضد الرجال أو العكس.

ولتحقيق جو الصفاء والنقاوة في ذهن القاضي يجب أن تحل كافة مشاكله وشواغل الحياة من قبيل إلحاق أبنائه بالمدارس وإيجاد السكن الملائم ووسيلة المواصلات الملائمة والمرتب الكافي والعلاج والرعاية الاجتماعية المناسبة والراحة الجسمية والنفسية اللازمة ، وتقليل عدد القضايا،وبسط نظام التخصص في النظام القضائي ، وتخفيف العبء عن القضاة

ورعاية القاضي مما قد يصيبه من المتاعب الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الأزمات الاجتماعية ومن كافة شواغل الحياة . ويلاحظ أن بعض القضاة يضطرون للسفر يوميًا لمسافات طويلة جدًا ومراهقة فلا يجوز ذلك ، حتى لا يضيق صدر القاضي بما يسمع من شروح وتفاصيل حتى وإن كان عارفًا بها ، ويلزم تحرير أسباب الحكم عند صدوره حتى لا يعترى هذه الأسباب بعض من النسيان ، وحتى تكون جميع الوقائع أمام محكمة الاستئناف لفحصها من جديد وبالتالي محكمة النقض التي تتولى ما يعرف اصطلاحًا "محاكمة الحكم" ، ويجب أن تتاح الفرصة لكاتب الجلسة تسجيل كل ما يدور بها ، وأن يتم فهم لغة الشاهد وتدوينها ، حتى وإن كان يتحدث بلهجة محلية مختلفة عن لغة القاضي ، ولا ينبغي "ترجمة" أقوال الشاهد خلافًا لما يقصده منها ، وإتاحة الفرصة أمام المحامين لإبداء دفوعهم في حدود المعقول دون أن يكون القصد هو إضاعة وقت المحكمة وجهدها وإطالة أمد التقاضي بدون مبرر أو إظهار مهارات المحامى الخطابية فقط . ولا ينبغي أن يتمشى الحكم مع رأى الجماهير أو أن يجئ الحكم إرضاء للرأي العام.

القضاء الفردي والقضاء الجماعي:

ويتساءل بعض الباحثين عن أي النظامين أجدى وأكثر وصولاً للعدالة: قضاء القاضي الفرد الواحد أم القضاء المتعدد الأعضاء؟

من مزايا القضاء المتعدد القضاة أي الدوائر التي تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل ، تفاعل عقولهم وخبراتهم ومعارفهم القانونية واشتراكهم في الوصول إلى القرار السليم والمتزن من جراء التفاعل والتعاون والتشاور والحوار والنقاش بين القضاة . فللقضاء المتعدد فوائد جليلة ، ولكن لوحظ في التطبيق العملي ، أنهم لا يشاركون جميعًا في دراسة القضية الواحدة وفحصها،وإنما يوزعون القضايا على بعضهم بعضًا ، حيث يتناول كل قضية قاضي واحد يسمى "القاضي المستشار المقرر" ويأخذ برأيه بقية الزملاء . وتكون مسئولية الحكم نظريًا مشاعة بين جميع الأعضاء ، ولكن القاضي الفرد هو وحده يتحمل مسئولية إصدار الحكم ، ولذلك قد يكون أكثر حذرًا وحيطة . ولذلك فإن العدالة تقتضى أن يقرأ القضية جميع أعضاء الدائرة ويبدى كل منهم رأيه فيها ، ثم يصدر رأى جماعي مشترك بعد المناقشة فيما بينهم ، وربما تكون كثرة القضايا وتكدسها وراء توزيعها على الأعضاء ، ومن هنا لزم

تدعيم مرفق القضاء بالطاقة البشرية اللازمة للنهوض به ورفع مستواهم المادي والاجتماعي والعلمي والمهني ، بحيث يعيش القاضي في المستوى اللائق بهذا المركز المرموق اجتماعيًا.

تداخل الدوافع في عملية المحاكمة:

يلاحظ في مجرى المحاكمات تداخل السلوك والانفعال والدوافع البشرية بين أطراف الدعوى من حيث المتهمين والمجني عليهم والمحامين وممثلي الادعاء أو النيابة والقضاة . وفي هذه المواقف تتدخل كثير من العوامل النفسية الشعورية واللاشعورية ، ولا يخلو جو المحاكمة من الضغوط النفسية التي يتعرض لها القضاة ، وكذلك الآثار ة ، واختلاف الدوافع والمطالب ووجهات النظر ، وتتناقض وتتضارب الأقوال والحركات.

في خضم هذا كله يستخلص القاضي الحقيقة ويصدر حكمه وفقًا للقانون وبما يتمشى من ضميره ، والعقيدة التي كونها عن الدعوى ، ويحاول المحامون التأثير على المحكمة ، ويثيرون الشكوك والتعقيدات في الحقائق،ويسعون للحصول على براءة المتهم ، وقد يشكك المحامون في سلامة إجراءات الضبط والتحقيق والتفتيش ، وتسعى النيابة لصون حقوق المجتمع الذي تمثله ، وفي الوقت الذي تطالب فيه النيابة إنزال أقصى العقوبات يطالب الدفاع ببراءة المتهم ، ويستخلص القاضي ، بما له من خبرة وحكمة وكياسة وذكاء ووعي وضمير ، الحقيقة ويحكم وفقًا لها . وتحتاج شهادة الشهود إلى فحصها والتأمل فيها لاحتمال كذبها أو نسيان الشاهد تفاصيل الواقعة أو تذكر الوقائع بصورة خاطئة . وهناك ما يعرف باسم "الذاكرة المزيفة" في مجال الأمراض النفسية إلى جانب ميل الشاهد إلى ملء الفجوات في ذاكرته من عنده هو ، ولا شك أن القضاة هم صفوة المجتمع الممتازة، ولهم رسالة مقدسة ، هي تحقيق العدالة ، ولكنهم يتأثرون بجميع الأوضاع التي تسود في المجتمع ، تلك العوامل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية ، وكذلك ما يسود المجتمع من مشكلات كالبطالة والإدمان والجريمة والتسلط السياسي وما إلى ذلك لأنهم جزء من المجتمع.

ويتساءل البعض عما إذا كانت الأحكام تتأثر بشخصية القاضي ، وعما إذا كان هناك قضاة يميلون إلى الحكم بإنزال أقصى العقوبة وآخرون بإنزال أخف العقوبات ، بل إذا كان هناك قضاة يميلون إلى حكم البراءة ، وآخرون إلى حكم الإدانة؟ وهناك نظريات مختلفة لفلسفة العقاب ، وهناك جماعات اجتماعية مهمشة أو محرومة وأخرى مترفة ، وقد يقف

الإنسان موقفًا مختلفًا عن غيره في أمور مثل الشذوذ الجنسي أو الخيانة الزوجية أو الاعتداء على الأطفال وما إلى ذلك . وهل تتفق العقوبة للجريمة الواحدة إذا ارتكبها شخص مستجد في عالم الإجرام عنها إذا ارتكبها شخص متمرس على الإجرام؟ وبالطبع تختلف الأحكام تبعًا لاختلاف سن مقترفيها[1] ، وعما إذا كانت لهم سوابق أو سجلات سابقة في الإجرام أي إذا كانوا من العود في الجريمة.

وللقاضي مهام خطيرة ، فهو الخبير الأعلى أو هو خبير الخبراء كما أن له أن يقدر الحالة العقلية للمتهم بما يستمده القاضي في هذا الشأن من أقوال المتهم ، وإجابته أمامه ، وأثناء التحقيق ، وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها ولا شيء في القانون يحتم عليه الكشف طبيًا على متهم ادعى المحامى عنه أنه مختل الشعور ، وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائي مادام القاضي قد وجد في عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ، ولم ير محلاً لإجراء آخر في هذا الصدد (طعن رقم 400 لسنة 4 ق جلسة 19/ 2/ 1934) كما أن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعى خبرة فنية ، فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضى عرضًا على الطبيب الأخصائي لظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به ، فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه (طعن رقم 759 س 5 ق جلسة 1/ 4/ 1935).

كذلك فإن ندب المحكمة خبيرًا لا يلزمها الأخذ برأيه . (طعن رقم 337 سنة 13ق جلسة 1/ 2/ 1943).

والمحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (طعن رقم 766 لسنة 41ق جلسة 31/ 10/ 1971)[2] .

الحرص على تقدير الصلاحية بنظر الدعوى:

في هذا الصدد يقول أ.د/ أحمد ضياء الدين محمد خليل في شرحه لقواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، أن المشرع "يحرص على حسن أداء القاضي الجنائي

(1) ربيع، محمد شحاته، وآخرون، (1995) علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص 298.

(2) أبو الروس، أحمد بسيوني، والخضري، مديحة فؤاد، (ب ت) الطب الشرعي ومسرح الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 771.

لوظيفته في استظهار الحقيقة وإرساء العدالة الجنائية بحيدة ونزاهة . ولذلك أحاط المشرع تلك الوظيفة بسياج من القواعد التي تكفل صلاحية القضاة بصفة عامة ، وتضمن منعهم من نظر الدعوى في بعض الحالات ، بل وتجيز للخصوم في الدعوى إعلان رأيهم في القاضي بطلب رده أو مخاصمته في حالات أخرى وبشروط خاصة"[1].

وحافظًا على مكانة القاضي ، وتدعيمًا لدوره الجليل ، منحه القانون فرصة التنحي عن الاستمرار في نظر الدعوى ، وذلك لضمان حيدة القضاء ونزاهته والمحافظة على مكانته الاجتماعية المرموقة في المجتمع.

وهناك أسباب توجب ابتعاد القاضي عن نظر دعوى بذاتها ، من ذلك توفر حالة من أحوال التعارض أو وجود أسباب خارجة عن الدعوى نفسها تفاديًا لتأثر القاضي بصالحه الشخصي أو بصلة خاصة وبرأي سبق له أن أبداه في الدعوى المنظورة كأن يكون قد سبق له الحكم فيها أو يكون من بين أعضاء النيابة الذين حققوا فيها وأبدوا فيها رأيًا معينًا وإذا وجد سبب واحد من أسباب التعارض أو عدم الصلاحية ، فإنه يبطل الحكم.

وتوضح مواد قانون الإجراءات الجنائية (مادة 247) حالات تنحى القاضي ، أو طلب رده ، وكذلك المادة رقم (146) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكذلك مواد قانون السلطة القضائية (مادة رقم 75) وتقضي المادة رقم 248 من قانون الإجراءات الجنائية بأن للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

ومن أسباب عدم الصلاحية الحالات التي تنص عليها المادة رقم (247) من قانون الإجراءات الجنائية وهي:

1) أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيًا.
2) أن يكون قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي.
3) أو قام فيها بوظيفة النيابة.
4) أو باشر الدفاع عن أحد الخصوم.
5) أو أدى فيها شهادة.

---

(1) خليل، أحمد ضياء الدين محمد، (1999) قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، ج 2، كلية الشرطة، القاهرة، ص 119.

6) أو أدى عملاً من أعمال الخبرة (خبير).
7) أو قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.
8) أو أن يكون قد اشترك في الحكم المطعون فيه ، وذلك إذا كان الحكم الابتدائي صادرًا منه[1] .

وتنص المادة (146) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ، ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:
1) إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
2) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
3) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها ، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
4) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب ، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة.
5) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها،ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو كان قد أدى شهادة فيها.

رد القضاة:

في الوقت الذي أجاز قانون الإجراءات الجنائية رد القضاة إذا ما توفر أحد الأسباب الموجبة للرد "فلا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي ، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى" .

ويحصر أ.د/ أحمد ضياء الدين محمد خليل الأسباب المؤدية لجواز رد القضاة إعمالاً لحكم المادة (248) إجراءات جنائية والمادة (148) مرافعات مدنية وتجارية في الحالات الآتية:

أولاً: إذا توفرت حالة من حالات الرد المقررة بقانون المرافعات في المادة (148) منه ،

(1) خليل، أحمد ضياء الدين محمد، مرجعة السابق، ص 121

وهذه الحالات هي:

1) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

2) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو إصهاره على عمود النسب خصومة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

3) إذا كان أحد الخصوم خادمًا له ، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

4) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

ويجوز الرد لوجود عداوة شخصية ، حتى وإن لم ينشأ عنها قضية ، أو لمودة متينة ، ولو لم تكن لأسباب زواجية أو قرابة أو مصاهرة أو مؤاكلة ، وإلى جانب أسباب الرد هذه فإنه يجوز أيضًا للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيته على المحكمة في غرفة المشورة ، أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحى ، وذلك وفقًا لنص المادة رقم 149/ 2 إجراءات جنائية والمادة 150 مرافعات مدنية وتجارية[1].

نقض الأحكام القضائية:

لا شك أن القاضي يسعى جاهدًا أن تصدر أحكامه دقيقة وموضوعية وسليمة،بحيث لا تتعرض للنقض ، وإحالة الدعوى لإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ، ويحتاج ذلك أن يتفق الحكم مع نصوص القانون ، وأن يخلو من الإخلال بحقوق الدفاع ، وألا يتضمن خطأ في التسبيب وما إلى ذلك من الأسباب الموجبة للطعن على الحكم أمام محكمة النقض.

والنقض طريق غير عادى للطعن على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم . وتوجد محكمة نقض واحدة في كل نظام قانوني ، تنظر محكمة النقض في الأحكام عندما يطلب منها ذلك لمراجعة الحكم من الناحية القانونية والإجرائية أو الموضوعية لتصويب ما قد يكون بالحكم من بطلان في الإجراءات أو في الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره.

---

(1) المرجع السابق، ص 128

"ومحكمة النقض تحاكم الحكم نفسه" فلا تعيد النظر في تقدير الوقائع أو تقرير العقوبة ، ولمحكمة النقض التحقق من تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الوقائع التي أدركتها محكمة الموضوع أي محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف ، وذلك للتحقق من مطابقة الحكم للقانون ، وتسعى جميع المحاكم إلى تحقيق حسن تطبيق القانون.

والقضاة يستفيدون ويتعلمون من أحكام محكمة النقض وما تصدره من أحكام تعد مبادئ قانونية مكملة لنصوص القانون فضلاً عن كون هذه المحكمة مدرسة قانونية رفيعة المستوى يتعلم منها الجميع دقة الأسلوب وبراعته والإلمام الدقيق بالقانون وتطبيقاته وبالصياغة المتميزة لأحكامها.

ولا يقبل النقض على الحكم إلا إذا توفرت فيه شروط أربعة هي:

1) أن يكون الحكم نهائيًا أي استنفذ طرق الطعن الأخرى بالاستئناف أو المعارضة.
2) أن يكون صادرًا من آخر درجة من درجات التقاضي.
3) أن يكون الحكم الصادر في جناية أو جنحة ، ولا يشمل بذلك المخالفات.
4) أن يكون قطعيًا في موضوع الدعوى وليس جزئيًا.

وللنيابة العامة حق الطعن على الأحكام على أساس أنها ممثلة للمجتمع في الدعاوى الجنائية ، كذلك للمتهم المحكوم ضده حق الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ، وللمدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية حق الطعن بالنقض فقط في الشق المدني من الدعوى ، وللمسئول المدني الحق في الطعن في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ولورثته.

وتحدد المادة 34 من قانون الطعن بالنقض والمعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 بأن "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يومًا من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة" . وكانت هذه المدة قبل ذلك 40 أربعين يومًا زيدت إلى 60 يومًا.

ويتطلب الطعن بالنقض ثلاثة إجراءات هي:

(أ) التقرير بالطعن . (ب) التقرير بأسباب الطعن .

(ج) إيداع كفالة معينة .

ولمحكمة النقض إثار ة أسباب من نفسها لم ترد في تقرير الأسباب المقدم من الطاعن ،

ويسقط طعن المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يسلم نفسه لتنفيذ الحكم قبل جلسة النقض ويجوز عدم إعلان الخصوم بموعد الجلسة كما يجوز حضور المتهم بنفسه دون محام ويجوز عدم حضور المتهم وحضور محامى نيابة عنه علمًا بأنه لا يترتب على الطعن بالنقض إيقاف العقوبة المقضي بها في المحاكم السابقة فيما عدا عقوبة الإعدام.

ولقد حددت المادة (30) من قانون الطعن بالنقض أسس أوجه الطعن وهى:

1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو تفسيره.
2) إذا وقع بطلان في الحكم.
3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

وليس للمدعى بالحق المدني الطعن إلا في الشق المدني من الدعوى.

وجاءت أسباب الطعن بالنقض في المادة (30) من قانون الطعن بالنقض على سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها بإدخال أسباب أخرى ، وعلى ذلك لا يجوز الطعن بالنقض على جدل موضوعي أي يتعلق بموضوع الدعوى أو وقائعها أو بتقدير الأدلة كالشهادة وما إليها أو بتصوير الواقعة أو بأي دفع جديد يتطلب تحقيقًا موضوعيًا ، حتى ولو كان مبناه نصًا صريحًا في القانون . حيث تراقب محكمة النقض موقف الحكم المطعون فيه من ناحية تطبيق القانون ، ومن ناحية الرد عليها إذا كانت جوهرية بأسباب مستساغة ومستمدة من الأوراق[1].

ويلاحظ أن المحامين يضعون في دفوعهم ومطالبهم الجازمة عمدًا ما يوفر سببًا أو أسبابًا بقبول الطعن في الحكم كالإخلال بحقوق الدفاع أو عدم إيراد المحكمة لدفع من الدفوع أو الرد عليه كطلب المعاينة لمسرح الجريمة . والحقيقة أن المحاكمات عبارة عن مبارات عقلية بين الدفاع والقضاة وممثلي الادعاء الجنائي والمدعين بالحقوق المدنية والمسئولين عنها ومن هنا تبدو مهارة القاضي في استخلاص الحقيقة من بين هذه المطالب المتناقضة مع الحرص على سلامة حكمه وعدم تعرضه للطعن.

---

(1) المرجع السابق، ص 662

نقد نظام المحلفين أو ما يسمى بالقضاء الشعبي :

لقد نصت المادة 170 من دستور جمهورية مصر العربية أنه "يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبنية في القانون" ولقد أدخل القانون التمثيل الشعبي في بعض لجان المصالحات . ولم يسمح القانون المصري ، حتى الآن ، باشتراك الشعب في القضاء الجنائي . والحقيقة أنه ، كما يرى أ.د/ رمسيس بهنام ، فإن نظام المحلفين لا يصلح للتطبيق في المجتمع المصري وربما في بقية المجتمعات العربية . ومؤداه أن يشترك مع القضاة محلفون وهم مواطنون عاديون من غير الموظفين ومن غير المتخصصين وعليهم متابعة إجراءات المحاكمة الجنائية مع القضاة ، ويشتركون معهم في المداولة ، ولآرائهم قيمة قانونية ، ويصدر قرارهم بالإدانة أو البراءة بناء على أغلبية الآراء ، وكذلك آراء القضاة مجتمعين سويًا أي القضاة والمحلفين ، وذلك عن طريق التصويت السري بكلمة (نعم) أو (لا) على أسئلة محددة يوجهها رئيس المحكمة في غرفة المداولة . ومن النقد الذي يوجه لهذا النظام ما يلي:

1) أنهم مواطنون عاديون يشغلون مهنًا أخرى غير مهنة القضاء ، وعلى ذلك لا يخصصون وقتهم للفصل في الدعوى ، كما يفعل القاضي المتخصص ، ولقد لوحظ في البلدان التي تطبق هذا النظام كثرة غياب المحلفين وعدم المواظبة على حضور جلسات المحاكمة ، ويتطلب ذلك إدخال محلفين جدد مما يعطل الفصل في الدعوى الجنائية.

ويقال في تاريخ إدخال نظام المحلفين في إنجلترا أن القضاء هناك كان نزيهًا ، فأراد الملك أن يضم إلى الهيئات القضائية بعضًا من إذنابه ، فضم المحلفين للتأثير على المحكمة بما يرض الملك . أما في فرنسا ، ففي أعقاب الثورة الفرنسية ، والخوف من تحيز القضاة لبعض الفئات الاجتماعية ، فتم إدخال المحلفين إلى جانب القضاة ، ولذلك تصدر الأحكام الجنائية في فرنسا بدون إبداء أسباب الحكم استنادًا إلى الثقة المطلقة في المحلفين بما يكفل صالح الشعب.

ولذلك لوحظ وجود أخطاء في الأحكام الصادرة من المحلفين في بلدان مثل النمسا . والحقيقة أن المحلفين يحتاجون إلى الإعداد الفني والتدريب والتأهيل المهني ، والتعرف على أدلة الإثبات وأدلة النفي ، ومنزلة شهادة شهود العيان ، وشهادة الخبراء أمامهم . ولبيان منزلة العلم والمنهج العلمي في المجال القضائي في العصر الحديث ، يقول أد/ رمسيس بهنام "ويتجه القانون الجنائي العصري إلى مزيد من الأخذ بحقائق العلم في معاملة الجناة ، وذلك

بفحص شخص الجاني طبيًا والتحري عنه اجتماعيًا ليتخذ الأسلوب الجزائي الكفيل بقطع دابر عودته إلى الإجرام من جديد"[1].

علمًا بأن شفوية المرافعات أمام محاكم الجنايات لا تكفي ، إذ لابد من الإطلاع على الأوراق والمستندات والوثائق ونتائج التحاليل الطبية والفحوص العقلية.

ويتأثر المحلفون بآراء الصحافة ، وبالمهن التي يعملون بها ، والفئة التي ينتمون إليها ، وقد تشغلهم أعمالهم الأخرى عن التركيز في الاستماع في أثناء الجلسات . ولذلك أجاز المشرع الفرنسي للقاضي إهدار آراء المحلفين ، والمعروف أن المحلفين ليس لهم ثقافة قانونية ولذلك رؤى في فرنسا الاستعانة بهم فقط في مسائل الوقائع دون المسائل القانونية ، ولكن اتضح صعوبة التفرقة بين ما هو قانوني وما هو واقعي في الدعوى الواحدة.

ولما كانت قوائم المحلفين يجب أن تجدد سنويًا ، فإنه قد يصعب إيجاد العدد الكافي من الذين تنطبق عليهم شروط الانضمام لجماعات المحلفين ، وقد يشكل المحلفون تكتلات ذات سطوة سياسية ، مما يخشى معه على مسار العدالة . ولذلك تم إلغاء نظام المحلفين في كثير من دول العالم مثل أسبانيا في عام 1936 والبرتغال في عام 1927 وهولندا في 1913 وفي بلجيكا في عام 1967 ورؤى أنه لا ضرورة للمحلفين على اعتبار أن القضاة هم أنفسهم يمثلون الشعب[2] .

(1) المرجع السابق، ص 46.

(2) المرجع السابق، ص 49.

توصيات الدراسة :

توصى هذه الدراسة ، المتواضعة ، بعدد من التوصيات التي تستهدف السمو والنمو والنهوض بمرفق العدالة في مجتمعاتنا العربية وتحقيق العدالة على أطيب الوجوه وأفضلها ومن هذه التوصيات ما يلي:

1) إجراء دراسة حقلية ميدانية للتعرف على ما يعانيه القضاة العرب من المشكلات والأزمات والتوترات والصراعات والعراقيل ووضع البرامج الكفيلة بالوقاية من هذه المشكلات كمشكلات الإسكان والمواصلات والصحة والرواتب واستقلال القضاء والمعاشات والتأمينات.
2) وضع برامج مستمرة لتدريب القضاة وتأهيلهم وخاصة على التشريعات الجديدة.
3) إيفاد القضاة في البعثات العلمية والتدريبية بالخارج.
4) إتاحة الفرصة أمام من يرغب منهم في الحصول على الماجستير والدكتوراه.
5) توفير المساكن اللائقة للقضاة.
6) توفير الرعاية الاجتماعية والصحية للقضاة وأبنائهم.
7) تسهيل قبول أبنائهم في كليات الحقوق والشريعة.
8) زيادة عدد القضاة أو مضاعفة الأعداد الحالية لإمكان الفصل في الدعوى وعدم تكدسها والقضاء على مشكلة إطالة أمد التقاضي.
9) تحقيق استقلال القضاء وإشرافه على الانتخابات والتقليل من ندب القضاة خارج العمل القضائي.

obeikandl.com

المراجع :

- أبو الروس ، أحمد بسيوني ، والخضري ، مديحة فؤاد ، (ب ت) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية/ مصر.
- بهنام ، رمسيس ، (1979) علم النفس القضائي ، سبيل السمو بمرفق العدالة إلى المزيد من الأداء والفعالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية/ مصر.
- خليل ، أحمد ضياء الدين محمد ، (1999) قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، ج2 ، كلية الشرطة/ القاهرة.
- ربيع ، شحاته ، وآخرون ، (1995) علم النفس الجنائي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.
- العيسوي ، عبد الرحمن محمد ، (2005) علم النفس العيادي: دراسة في علم النفس الإكلينيكي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون السلطة القضائية.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- قانون الطعن بالنقض.
- Memon, A . and others, (1998) psychology and law, McGraw-Hill, New York .
- Putwain, D . and Sammons, A . (2002) psychology and crime, Routledge, London .
- Reber, A.S . (1995) Penguin Dictionary of psychology, Penguin Books, London.
- Wrightsman, L.S . (2001) Forensic psychology, Wadsworth . Com . U.S.A.

obeikandi.com